

## تقييد براءات الاختراع الدوائية "إشكالات التراخيص المتعلقة باللقاح كورونا نموذجا"

### Restricting Pharmaceutical Patents "Licensing Problems Related to Corona vaccine as a Model"

ط.د. كريمة كسي\* <sup>(1)</sup> د. كمال دعاس <sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> جامعة البويرة، مخبر "الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد  
اقتصادية واجتماعية، الجزائر، zk.kessi@univ-bouira.d

<sup>(2)</sup> جامعة البويرة، مخبر "الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد  
اقتصادية واجتماعية، الجزائر، k.daas@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/19؛ تاريخ القبول: 2022/10/24؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

#### ملخص:

إن الحفاظ على الصحة العمومية من أولويات الدول وهو الغرض الرئيسي الذي تسعى إليه لذلك لم تكن لصاحب براءة اختراع الدواء حرية مطلقة في التصرف في ابتكاره فلقد سمحت الجهات المعنية بالحد من الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة قصد مواجهة المخاطر التي تهدد الصحة العامة في البلاد وذلك بموجب التراخيص الإجبارية وهو ما يجعل هذا النوع من البراءات له خصوصية معينة ومن بين أهم الأخطار التي لازال العالم يتخبط فيها فيروس كورونا المستجد.

الكلمات المفتاحية: براءة اختراع؛ دواء؛ تراخيص إجبارية؛ فيروس كورونا؛ ملكية فكرية.

#### Abstract:

The maintenance of public health is one of the priorities of States and the main objective they aim at. Therefore, the patentee of the drug was not free to divest himself of his innovation. The authorities have allowed to limit the rights of the patent holder in order to address

public health risks in the country under compulsory licenses, This makes this type of patent special, and Among the most important dangers that the world still faces is the Corona virus.

Keywords : Patent -drug - compulsory licenses - corona virus - intellectual property

## مقدمة:

تعد براءات الاختراع من أهم أنواع حقوق الملكية الفكرية، لصلتها المباشرة بحماية التكنولوجيا المعاصرة التي تدخل في مختلف الصناعات، فبالرغم من أن هذه البراءة كغيرها من الحقوق تم إنشاؤها بدعوى حماية إبداعات وأفكار الغير غير أن هذه الحماية تصبح محل شك عندما يتعلق الأمر بمجالات حساسة تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد لاسيما توفير الدواء وحماية الصحة العامة التي تعتبر الهدف الرئيسي لهذه الدراسة.

بناء على ما سبق ذكره، فإن صاحب الاختراع عليه الالتزام باستغلال اختراعه ليعود ذلك بالنفع العام على المجتمع ككل وبالنفع الخاص عليه، لكن إذا تعذر عليه استغلالها تلجأ المصالح المختصة إلى إصدار تراخيص إجبارية خاصة عندما يتعلق الأمر بمواجهة وباء مثل جائحة "كورونا"، وعليه في حال ما إذا تم إيجاد لقاح مضاد لفيروس كورونا فما هو مصير الشعوب إذا قامت الشركات الكبرى للدول بحماية اختراعاتها واحتكارها دون أن تمنح تراخيص إجبارية وهو ما يعد إشكالا حقيقيا تأثرت به المصلحة العامة العالمية.

من خلال هذه المعطيات تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الآتية:

ما هي الانعكاسات التي تثيرها التراخيص الإجبارية كقيد على براءات الاختراع الدوائية؟  
للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التعريفات وتحليل بعض المواد القانونية، وتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين.

## المبحث الأول: خصوصية حماية براءات الاختراع الدوائية

إن الدواء سلعة في غاية الأهمية، فهو متعلق بأعلى شيء في الحياة وهو الصحة وبالتالي فإن الاختراعات التي تتم في هذا الإطار لها خصوصية متميزة للحماية التي تتمتع بها.

## المطلب الأول: مفهوم براءات الاختراع الدوائية

بما أن هذا النوع من البراءات له خصوصية معينة الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على كل من التعريف والشروط من خلال فرعين.

### الفرع الأول: تعريف براءات الاختراع الدوائية

إن الدواء مادة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في أي بقعة في الأرض، بالتالي فالطلب عليه غير قابل للإجراء، فالمريض يحتاج للدواء وفق جرعات محددة وفعالية ثابتة<sup>(1)</sup>.

يعرف الدواء لغة على أنه المداواة، نداوي بالشيء أي نعالج به، أما اصطلاحاً فهي أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، وسواء كانت طبيعية أو تمت صنعها، تستعمل في العلاج أو الوقاية من الأمراض بالنسبة للإنسان أو الحيوان، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى<sup>(2)</sup>.

أما عن التعريف التشريعي للدواء فلقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 208 من قانون الصحة على أنه "الدواء هو كل مادة أو تركيب على أنه يحتوي على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"<sup>(3)</sup>.

في حين أن البراءة الدوائية في منظور المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو فهي الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً التوصل لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا<sup>(4)</sup>.

(1)- ديماء علي محمود محافظة، أثر اتفاقيات التجارة الحرة على الصناعات الدوائية والغذائية في الاقتصاد الأردني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص: اقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 51.

(2) - عدلي محمد عبد الكريم، "إشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق البراءة الدوائية ومقتضيات تجسيد حق الإنسان في الصحة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 33.

(3)- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر. عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.

(4)- قرأش شريفة، "أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، السنة الحادية عشر، جامعة لونيبي علي،

بينما المشرع الجزائري لم يعرف البراءة الدوائية بصفة خاصة وإنما عرف براءة الاختراع بصفة عامة في المادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم 07-03 بنصه " البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط منح براءات الاختراع الدوائية

الشروط الموضوعية: يشترط قانون البراءة ثلاث شروط أولها شرط الجدة والذي يقصد به أن لا يكون الشيء المخترع موجودا أو معروفا من قبل<sup>(2)</sup>، أي لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه فلا يستحق المخترع البراءة إذا لم يأتي بشيء جديد، والجدة قد تكون مطلقة أو نسبية فالاختراع إما أن يكون أصيل لم يسبق ابتكاره ولم تقتبس فكرته أو طريقة عمله من اختراع سابق، كما يمكن أن تكون نسبية بمعنى أن الاختراع تم ابتكاره بالاستفادة من فكرة أخرى<sup>(3)</sup>، أما ثاني شرط فهو الخطوة الابتكارية ومعناه أن يساهم الاختراع بنسبة من التطور التقني لحالة تقنية سابقة، في حين أن الشرط الثالث يكمن في القابلية للتطبيق الصناعي والذي يقصد به قابلية الاختراع لإجراء تطبيقات صناعية عليه<sup>(4)</sup> أي مما يمكن تحقيقه واقعا وأن ينصب على شيء محسوس وملموس يمكن الانتفاع به في مجال الصناعة باستعماله واستغلاله أو استثماره في أي مجال<sup>(5)</sup>.

الشروط الشكلية: أوجبت م 20 من الأمر رقم 07-03 على ضرورة تقديم طلب كأول شرط، ويقدم الطلب من صاحب الاختراع المقيم في الجزائر أو في الخارج سواء أكان هو مقدم الطلب أو وكيله<sup>(6)</sup>، واشترطت اتفاقية تريبس أثناء تقديم الطلب أن

البلدية، 2019، ص 671.

(1)- أمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

(2)- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 266.

(3)- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع،

الرياض، 2004، ص 191.

(4)- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 266-267.

(5)- حسين بن معلوي الشهراني، المرجع السابق، ص 192-193.

(6)- نقادي حفيظ، "الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم 07-03 المتعلق ببراءات

الاختراع"، مجلة الحقيقة، العدد 08، ماي، 2006، ص 92.

يفصح المخترع عن اختراعه بطريقة واضحة وكاملة ودقيقة<sup>(1)</sup>، كما أجازت للدول الأعضاء أن تشترط على المتقدم أن يبين أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو تاريخ أسبقية الطلب المقدم<sup>(2)</sup>، ويترتب على تقديم طلب البراءة احتفاظ المخترع لنفسه بحق الأولوية وبداية الحماية القانونية له<sup>(3)</sup>. بعد ذلك تقوم الجهة المختصة بفحص الطلب كشرط ثاني ويختلف فحص الطلب باختلاف الأنظمة التشريعية فمنها من تتطلب الفحص الشكلي فقط ومنها من يتطلب الفحص الشكلي والموضوعي معا وآخر نظام متمثل في الفحص الشكلي للطلب وذلك قبل تسليم البراءة إلى أن تقوم بفحص الموضوع بعد مدة معينة<sup>(4)</sup> ولقد أخذ المشرع الجزائري بالفحص الشكلي للطلب ويستشف ذلك من خلال المادة 31 من نفس الأمر.

### المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية في مواجهة كورونا كوفيد 19

إن الأصل العام أن صاحب براءة الاختراع الدوائية له جميع الحقوق الاستثنائية المترتبة عن هذه الأخيرة غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة بل نسبية ويترتب عليها منح تراخيص إجبارية في حالات معينة .

قبل أن نتطرق إلى هذه الحالات أنهو أن نظام التراخيص الإجبارية في مجال الأدوية بمثابة آلية لتسهيل الوصول إلى اللقاحات وهذه الآلية مؤطرة بالاتفاقيات الدولية التي منحت لها بعض المرونة بحكم المحافظة على الصحة العامة<sup>(5)</sup>.

### الفرع الأول: الحالات العامة لإصدار التراخيص الإجبارية

حالة الطوارئ: تعد حالة الطوارئ من بين الحالات التي تعلنها الدولة نتيجة

(1)-بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 116.

(2)- حسام الدين الصغير، " الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2005، ص20.

(3)- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص93.

(4)- المرجع نفسه، ص94.

(5) -Elizabeth Berthet, Matthieu Dhenne, Lionel Vial, COVID-19:Comment mettre oeuvre la licence d'office, Editions de Boufflers, 2020, page 11.

الكوارث الطبيعية، فالكثير من الدول قد أعلنت حالة الطوارئ الصحية بعد تفشي فيروس كورونا في أرجائها من أجل مواجهته والحد من انتشاره وهو ما يمس الكثير من الحريات الفردية، فما بالك بالحقوق الأدبية والمالية التي يمنحها القانون لصاحب براءة اختراع الأدوية مثلا، ففي مثل هذه الحالات لا تحتاج الدولة لموافقة صاحب هذا الحق الناجم عن البراءة لمنح تراخيص باستغلالها، كونها من المسائل المتعلقة بصحة الفرد<sup>(1)</sup>.

**مصلحة الصحة العامة:** إن الحصول على الدواء هو حق إنساني أساسي للجميع ومن بين أهم التدابير التي تتخذها الحكومة في سبيل المحافظة على الصحة العامة هي التراخيص الإلزامية<sup>(2)</sup>، وباعتبار الجزائر غير منظمة لاتفاقية تريبس أورد المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون براءات الاختراع عند تناوله الرخصة الإلزامية للمنفعة العامة ما يلي " يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة ... في إحدى الحالات الآتية: عندما تستدعي المصلحة العامة، التغذية الصحية أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية..."، يفهم من هذه الأخيرة أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية خاصة للصحة العامة<sup>(3)</sup>.

**عدم الاستغلال أو القصور في الاستغلال:** أوضحت المادة 38 من نفس القانون أنه يمكن لأي شخص وفي أي وقت بعد انقضاء مهلة 4 سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو 3 سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يطلب رخصة إجبارية في حالتي عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي إلا إذا قدم صاحب البراءة أعدارا مشروعة<sup>(4)</sup>، فقد اشترط المشرع الجزائري الأخذ برأي الجهات القضائية أو الإدارية فقد أعطى السلطة التقديرية في منح التراخيص الإلزامية إلى الجهات الإدارية المختصة دون الإخلال بحق اللجوء إلى القضاء بحيث يمكن لصاحب البراءة التي منح بشأنها ترخيصا إجباريا أن يلجأ إلى

(1)- بن يحيى سعدي، "دور التراخيص الإلزامية في مواجهة الأوبئة" الكورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2020، ص167.

(2)- شكرين محمد، بوجطو حكيم، "البلدان النامية في مواجهة الأزمات الصحية في ظل اتفاقية تريبس - حالة جائزة كوفيد 19"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 04، جامعة المدية، الجزائر، 2021، ص103.

(3)- عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص53-54.

(4)- الخليلي إبراهيم، مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص53-55.

القضاء للطعن في قرار المنح<sup>(1)</sup>.

البراءات المرتبطة: طبقاً للمادة 31 من اتفاقية تريبس يمكن لصاحب البراءة اللاحق الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى الأصلية إذا كانت البراءة اللاحقة تنطوي على تقدم تكنولوجي ذي شأن ولها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول، كما يحق لصاحب البراءة الأصلية الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة اللاحقة بشروط معقولة<sup>(2)</sup>.

على الصعيد الدولي تضمنت اتفاقية تريبس بعض المرونة في جوانبها خاصة فيما يتعلق بحل المشاكل الصحية المرتبطة بتوفر الدواء، ويتعلق الأمر بالمواد 27- 30- 31- فالمادة 31 كما أشرنا إليها سابقاً فقد تضمنت صراحة الترخيص الإجباري بحيث تسمح للدول الأعضاء بموجب الفقرة "ب" بمنح ترخيص استخدام براءة اختراع دون موافقة صاحبها بعد بذل الجهود الكافية للحصول على ترخيص اختياري ويمكن للدول أن تتجاوز هذا القيد في حالة الطوارئ الصحية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الحالات الخاصة لمنح التراخيص الإجبارية

إن طلب إصدار التراخيص الإجبارية للمنتجات الدوائية مهما كانت أقرص أو لقاحات يكون من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية وعموماً يمكن أن تكون فيما يلي:

عجز كمية الدواء عن سد احتياجات البلاد: حيث أنه إذا كانت كمية المواد الدوائية المنتجة لا تفي بالغرض مقارنة باحتياجات البلاد، جاز إصدار تراخيص إجبارية لهذه المنتجات بهدف سد حاجة البلاد منها.

انخفاض جودة الأدوية: ففي حالة ما إذا كانت المنتجات الدوائية منخفضة الفعالية بحيث أنها لا تؤدي إلى علاج المرضى نتيجة تقليل المواد الفعالة والمؤثرة في

(1) - بن يحيى سعدي، المرجع السابق، ص 178.

(2) - الخليلي إبراهيم، المرجع السابق، ص 56.

(3) - همال علي، شيخه ليلي، "انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية - حالة المغرب"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص 27-28.

العلاج كمشاهدة لتوفير تكاليف الإنتاج فيجوز في هذه الحالة إصدار تراخيص إجبارية.

الارتفاع غير العادي لأسعار الأدوية: من بين أهم الحالات التي تمنح فيها التراخيص الإجبارية حالة الارتفاع غير العادي في أسعار الأدوية سواء بمجرد عرض المنتج الدوائي في السوق أو بعد مدة من تسويقه، والمشروع الجزائري أدرج هذا السبب في باب التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة في المادة 49 من الأمر رقم 03-07.

أدوية الحالات الحرجة: يجوز إصدار تراخيص إجبارية دوائية في حالة ما إذا تعلق المنتج الدوائي بعلاج حالات حرجة ومستعصية سواء بالنسبة للأمراض المزمنة أو المستعصية وهو نفس الشيء إذا تعلق الأمر بما يستخدم للوقاية من هذه الأمراض<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: إشكالات ترخيص براءات الاختراع المتعلقة باللقاح

جعلت جائحة كورونا العالم يلتفت حول مسألة واحدة وهي إيجاد اللقاح بأسرع وقت ممكن، وأمام ابتكار الشركات الكبرى العديد من اللقاحات غالية الثمن ساد الخوف حول قدرة هذه الأخيرة على احتكار اللقاح وكيفية منح تراخيص لاستغلاله لأن هذا الأمر يثير إشكالات كبيرة منها إشكالية شراء اللقاحات في الدول النامية.

### المطلب الأول: إنتاج اللقاحات ونقل التكنولوجيا بالتراخيص في الدول

#### النامية في ظل حماية براءات الاختراع

اعتمد العلماء والمفكرين على طريقتين للوصول إلى أنجع السبل في إنتاج الأدوية واللقاحات الطبية وبأسعار معقولة تكون في متناول مواطني الدول النامية وتمثل هاتين الطريقتين في نقل التكنولوجيا عن طريق الترخيص بذلك في المجال الطبي والبيولوجي، أو شراء براءات الاختراع المشتركة لنقل التكنولوجيا.

### الفرع الأول: نقل التكنولوجيا في إطار المشروع الجماعي

باستثناء الجهود التي يبذلها المنتدى العالمي للبحوث الصحية والأعمال بشأن أنشطة الابتكار والتطوير في مجال الصحة الذي نقصد به المجلس العلمي التعاوني الذي

(1)- حواس فتيحة، " التراخيص الإجبارية في مجال الصناعات الدوائية" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 245.

يجمع بين كبار العلماء ووكالات الصحة العمومية ووزارات الصحة وممولي البحوث اللذين يضطلعون ببحوث حاسمة بشأن فيروس كورونا المستجد، لا تبذل في الوقت الراهن أية جهود مؤسسية على الصعيد العالمي من أجل تنسيق أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة، ماعدا الصعيد العملي فهناك قدر من التنسيق فيه عن طريق شبكات الاكتشاف والتطور العالمية ومثال ذلك " تحالف المنظمات المستقلة في جميع أنحاء العالم لتطوير لقاح الوقاية من فيروس العوز المناعي البشري وتنسيق أنشطة البحث بين البلدان المتقدمة والمتخلفة"، ويتعين أن يتاح في البلدان النامية دون تسجيل براءة اختراع له<sup>(1)</sup>، كما اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية على صياغة استراتيجية وخطة عمل عالميتين بغية توفير إطار عمل قائم بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية لاسيما تعزيز حصول البلدان النامية على جميع الاحتياجات الدوائية وأهم ما ورد فيها ما يلي:

- التشجيع على فكر جديد بشأن الابتكار وإتاحة الأدوية.
- تسريع نقل التكنولوجيا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.
- تشجيع ودعم تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها على نحو يحقق المستوى الأقصى للابتكار فيما يتصل بالصحة.<sup>(2)</sup>

ويعتبر مشروع لقاح التهاب السحايا الذي وضع بالشراكة بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج اعتماد التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة من بين أهم المشاريع التي تهدف للقضاء على هذا الفيروس ومن أجل توفير اللقاح على أوسع نطاق ركز المشروع على فهم الإشكالات التي تقوم دون إدراج لقاحات في أفريقيا وتبين بعدها أن الأمر يعود إلى تكلفته الغالية التي وصلت إلى 0.50 دولار للجرعة الواحدة، وأدت مراجعة الخيارات إلى إقرار بتطوير عملية الإنتاج في بلد نام ونقل التكنولوجيا إلى منتج ذي تكلفة

(1)- موفق نور الدين، خالف عقيلة، "حماية براءات الاختراع البيولوجية ونقل التكنولوجيا" براءات الاختراع الخاصة بلقاحات الفيروسات نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة بجاية، 2020، ص 372-373، ص 365-388.

(2)- جمعية الصحة العالمية الحادية والستين، استراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، ماي 2008، ص 6-7.

منخفضة في العالم النامي<sup>(1)</sup> وهو ما يسمى بنهج النموذج الجماعي ولقد تم تطوير هذه التكنولوجيا من طرف د. تشي هونغ روبرت مع د. كارل فراش والتي تم ترخيصها من المعاهد الأمريكية إلى معهد سيروم الهندي من أجل التعاون على نقل التكنولوجيا المعنية الحاصلة على براءة اختراع في الهند وبعدها منحت لذات المعهد ترخيصا بالتسويق لكي يستخدم لقاح التهاب السحايا وبدأت حملات التلقيح في أقاليم أفريقيا كلها، ومن هنا يفهم أن الحل في هذه المشكلة هو نقل التكنولوجيا بثمن في متناول الدول النامية وترخيص براءات الاختراع فيما بين الدول المتقدمة والمتخلفة إضافة إلى الترخيص الذي يكون فيما بينهم كدول غير قادرة على الإنتاج<sup>(2)</sup>.

بالعودة إلى فيروس كورونا نجد أن الدول النامية واجهت صعوبة كبيرة في الحصول على اللقاح نظرا لضعف قاعدتها الصناعية وغالبا ما تعتمد هذه الأخيرة على الاستيراد بالرغم من إمكانية استخدامها لألية الترخيص الإجباري إلا أن هذه الآلية تتطلب موافقة أصحاب الحقوق وهو ما قد يستغرق وقتا طويلا، وقد لا يكون من الممكن الحصول عليها وفقا للشروط المطلوبة لذلك اعتمدت معظم الدول على نظام الاستيراد حيث بلغ المتوسط السنوي للواردات في الجزائر إلى 2.06 مليار دولار فيما يخص المنتجات ذات الصلة بمواجهة كوفيد 19، حيث تستورد الدول الأفريقية جزء كبير من الألبسة الواقية ومنتجات التعقيم والمواد الطبية الأخرى.

أما في مجال أدوات الوقاية تعتمد الدول النامية على الاستيراد من الصين بنسبة 41 % ، كما تمكنت بعض البلدان من تغطية جزء كبير من احتياجاتها من خلال التصنيع المحلي ففي الجزائر مثلا أعلن المجمع العمومي للنسيج والجلود "جينتكس" أنه شرع في تصنيع معدات الوقاية الشخصية بعد حصوله على الموافقة في استخدام ثلاثة أنسجة من بين 15 عينة تم اختبار مدى ملائمتها للمعايير الصحية في مختبرين الأول في جامعة بومرداس وآخر تابع لوزارة الدفاع.

في مجال أجهزة التنفس تستحوذ الدول المتقدمة على هذه الصناعة أما الدول

(1)- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، منشورات المنظمة، 2012، ص 111.

(2)- موفق نور الدين، خالف عقيلة، المرجع السابق، ص 374.

المتخلفة اعتمدت على الاستيراد، أما بخصوص اللقاحات والأدوية فإنها لا تكون متاحة وبسهولة للجميع ومنه فما على الدول النامية إلا الاحتفاظ بحق اللجوء إلى نظام التراخيص الإلزامي لاستخدامه في حالة الأزمات الصحية لأغراض غير تجارية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: نقل التكنولوجيا في إطار الاختراعات المشتركة الملكية

إن وجود تعاون أكبر بين الشركات في العملية الابتكارية عنصر مهم في الواجهة المتغير للابتكار لأنه في البلدان الصناعية الناس يستفيدون من الابتكارات كل يوم ومن أجل دعمها قامت الولايات المتحدة الأمريكية بوضع برنامج خاص من أجل توزيع الجوائز على كل المبتكرين المبدعين للتكنولوجيات المغيرة للحياة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن التعاون الذي يكون بين هاته الشركات في مجال براءات الاختراع المشتركة يفيد كل المجالات لكن من جهة أخرى فإن أمر استغلال أو ترخيص هذا النوع من البراءات يكون معقداً إذا كان للشركاء في الملكية مصالح مختلفة في استخدام البراءات وبما أن قوانين الدول اختلفت في معالجة مسألة الملكية المشتركة وكيفية منح التراخيص فيها إلا أنها حاولت إيجاد حلول تطبيقية لحماية مصالح الدول وإتاحة نوع من المرونة في قوانينها بيد أن اختلاف القوانين الداخلية للدول قد يؤثر على التعاون الدولي في البحوث الطبية واللقاحات وهذا ما قد يشكل عائق كبير أمام إنتاج اللقاحات<sup>(3)</sup> تتمثل هذه الحلول في:

- يحق لأي شريك في البراءة أن يستغل اختراعه لوحده حتى دون موافقة الشركاء الآخرين لكن لا يحق له منح ترخيص أو التنازل عن حصته دون موافقة الشريك الآخر وهذا النظام معتمد في اليابان والمملكة المتحدة.

- يحق لكل شريك في ملكية البراءة أن يستغل اختراعه لوحده أو أن يتنازل عنه

(1) - شكرين محمد، بوجطو حكيم، المرجع السابق، ص110-114.

(2) - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "براءات الاختراع من أجل الإنسانية: تحسين الحياة في مختلف أرجاء المعمورة، متوفر على موقع [www.wipo.int/wipo-magazine/ar/2017/02/article](http://www.wipo.int/wipo-magazine/ar/2017/02/article) . أبريل 2017  
اطلع عليه في: 2022-06-21.

(3) - موفق نور الدين، خالف عقيلة، المرجع السابق، ص375.

دون موافقة الشريك الآخر لكن لا يحق له أن يقدم ترخيص لاستغلال البراءة دون موافقة جميع الشركاء وهذا النظام مطبق في ألمانيا

- يحق لكل شريك في البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه ويجوز له أن يتنازل عنه كما يمكن أن يقدم ترخيصا باستغلاله وهذا النظام معمول به في الولايات.م.أ.

- يحق لكل شريك في البراءة أن يستغل اختراعه شخصيا شرط أن يمنح تعويض لكل الشركاء اللذين لا يستغلون شخصيا الاختراع أو اللذين لم يمنحوا ترخيصا، ولا يمنح شريك في الملكية المشتركة ترخيص استثنائي دون موافقة جميع الشركاء أو بعد الحصول على إذن من المحكمة وفي حالة ما إذا رغب أحد الشركاء في التنازل عن حقه فإن الأولوية للشركاء الآخرين في شراء حصته وتطبق فرنسا هذا النظام.

من خلال ما سبق يتبين أنه حتى في إطار الملكية المشتركة يصعب الحصول على ترخيص لنقل التكنولوجيا وخفض سعر اللقاح وفي ظل هذا الوضع فإن البلدان النامية كما قلنا سابقا تستورد وسائل التشخيص واللقاحات وغيرها من السوق العالمية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: سياسة الملكية الفكرية في ظل جائحة السعي للقاح كورونا

يتهافت العالم كله في وقتنا على إشكالية معقدة وهي إشكالية الحصول على لقاح مضاد لفيروس كورونا المستجد، فهناك 7.5 مليار شخص في العالم ربما تحتاج أغلبيتهم إلى اللقاح، لذلك سعت كل الشركات الكبرى في مختلف دول العالم على إعادة فتح اقتصادها، من أجل اختراع وابتكار لقاح لهذه الجائحة وفرض السعر الذي يناسبها لاقتنائه لكن هذا الأمر تصادف مع ظهور أفكار أخرى فخطورة هذا الوضع ومساسه بالعالم وليس فقط الدول النامية أدى إلى التفكير في التنازل عن الملكية الفكرية للقاح كوفيد 19 والحث على التعاون والبحث والعلم المفتوح.

### الفرع الأول: التنازل عن الملكية الفكرية لمواجهة وباء كورونا

أصدرت منظمة الصحة العالمية بيانا بتاريخ 13 أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل تطوير لقاح لكوفيد 19 وورد فيه ما يلي:

(1)- موفق نور الدين، خاف عقيلة، المرجع السابق، ص 376.

"نحن فريق الأطباء والعلماء والممولين والمصنعين تكافئنا للعمل معا في إطار تعاون دولي تتولى تنسيقه منظمة الصحة العالمية للمساعدة على التوصل السريع للقاح ضد مرض كوفيد 19 وبالتالي فإن تطوير لقاح للاستخدام العام يستغرق وقتا طويلا فقد يكون لهذا الأخير أهمية حاسمة في السيطرة على هذه الجائحة العالمية، وفي هذه الأثناء نرحب ونشيد بتطبيق تدابير التدخل المجتمعي التي تحد من انتشار هذا الفيروس وتحمي الناس بما في ذلك الفئات السكانية الضعيفة، ونتعهد بالاستفادة من فسحة الوقت التي يتيحها اعتماد هذه التدابير على نطاق واسع للعمل على تطوير لقاح في أسرع وقت ممكن وسنواصل جهودنا لتعزيز ما نشهده اليوم فعلا من تعاقد وتعاون وتبادل للمعلومات على نطاق عالمي غير مسبوق لتعزيز احتمالية التوصل إلى لقاح مأمون وفعال واحد أو أكثر يكون متاحا للجميع"<sup>(1)</sup>.

نستشف من خلال استقراء هذا البيان أن هناك نية للتعاون الدولي للوصول إلى اللقاح هذه العبارة توجي بأن المخابر والشركات قد تنازلت عن فكرة براءة الاختراع ولكن هذه النية لا نجدها في كل الشركات فهناك بعض منها وإن رضخت لهذه الفكرة فإن هذا الأمر ليس بدافع إنساني وإنما كي لا تتشوه سمعتها العالمية"<sup>(2)</sup>.

بعد ذلك انطلقت حملة تهدف إلى إقناع الشركات الكبرى للأدوية بتوقيع " الميثاق العام لكوفيد" والذي جاء بضرورة التنازل الطوعي عن حقوق الملكية الفكرية العائدة لهذه المؤسسات في مرحلة المواجهة مع كوفيد 19 إلى حين القضاء على الوباء، فبعد اندلاع حرب الكوفيد بات من الواضح وبشكل مؤلم أن مثل هذا الاحتكار الذي تقوم به هذه الشركات يأتي على حساب حياة البشر فلقد تسببت السيطرة الاحتكارية للتكنولوجيا المستخدمة في المخابر لاختبار الفيروس إلى زيادة انتشاره بأسرع وقت تماما كما تسببت براءات 441 اختراع مسجلة باسم شركة 3M والتي ورد بها مصطلح "كمامة" أو "N95" في زيادة الصعوبة على المنتجين الجدد للأقنعة الطبية الواقية للوجه، وهو ما جعل حكومة كوستاريكا تدعوا منظمة الصحة العالمية بضرورة إنشاء

(1) <https://www.who.int/ar/news/item/20-08-1441-public-statement-for-collaboration-on-covid-19-vaccine-development>

اطلع عليه يوم 2022/06/21 .

(2) - موفق نور الدين، خالد عقيلة، المرجع السابق، ص 385.

مجمع طوعي من حقوق الملكية الفكرية لعلاجات كوفيد 19 وهذا ما يسمح للعديد من الشركات باقتناء الأدوية بأسعار معقولة بعد تيقن المجتمع الدولي أن حماية اللقاحات ببراءات الاختراع سيؤدي إلى الإبطاء في اكتشافها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أفاق العلم المفتوح وبراءات الاختراع المفتوحة

يعرف العلم المفتوح على أنه العلم الذي يمكن الآخرين من القدرة على المشاركة فيه، حيث تكون كل عمليات البحث والمعلومات والبيانات متاحة بحرية دون أي قيود بموجب شروط بإعادة الاستخدام أو التوزيع، واليوم في مجال الملكية الفكرية بدأنا نسمع بفكرة جديدة على الصعيد العالمي وهي " الملكية الفكرية من دون الملكية الفكرية" خاصة في المجال الطبي واللقاحات الناتجة عن الفيروسات، ويقصد بذلك تبادل المعلومات والمشاركة فيها دون اللجوء إلى براءات الاختراع وهو ما يعزز كذلك الفكر الذي ينادي بضرورة التنازل عن براءات اختراع اللقاحات رغم الانتقادات التي وجهها مناصري الأسلوب التقليدي لحماية براءات الاختراع<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك فلقد جاء في تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 2011 جدول يوضح سياسة الملكية الفكرية المفتوحة على الجامعات ومؤسسات البحث العامة وتضمن ما يلي:

- قدرة الجامعات على جعل إجراءات استصدار التراخيص مجانية أو تقدم بسعر منخفض في حالة استخدامها لأغراض إنسانية لا تهدف للربح.
- إعداد استراتيجيات استصدار تراخيص تنصب على مصلحة البلدان الأكثر فقرا لتسهيل حصولها عليها.

### خاتمة:

في الختام يمكن القول أن التراخيص الإجباري ما هو إلا استثناء على الحق المانع

(1) <https://www.project-syndicate.org/commentary/covid19-drugs-and-vaccine-demand-patent-reform-by-joseph-e-stiglitz-et-al-2020-04>

تم الاطلاع عليه يوم 2022-06-20.

(2) - موفق نور الدين، خالف عقيلة، المرجع السابق، ص 386.

- لصاحب براءة اختراع اللقاح أو الدواء وهذا من أجل تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المخترع والمصلحة العامة في الانتفاع، ومن بين النتائج المتوصل إليها:
- أن براءات الاختراع الدوائية تتميز بخصوصية معينة خاصة أنها تتعلق بالصحة العامة التي هي من النظام العام والآداب العامة.
  - أكدت جائحة كوفيد 19 أن نظام حماية براءات الاختراع يخدم الدول المتقدمة وهو ما يعود بالإضرار بالدول المتخلفة التي تحتاج للأدوية واللقاحات.
  - احتكار الشركات الكبرى على اللقاحات والأدوية وتحديد الأسعار التي يناسبها وهو ما لا يخدم الدول النامية بالرغم من إمكانية نقل التكنولوجيا.
- من خلال ما تقدم في هذا المقال نخلص إلى التوصيات الآتية:
- تعديل الأمر المتعلق ببراءات الاختراع لينظم بشكل واضح التراخيص الإجبارية الدوائية بصفة خاصة.
  - ضرورة تفعيل سياسية التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة والنامية من أجل إيجاد آلية تضمن إمداد اللقاحات والأدوية وخاصة لقاح كوفيد 19 وبأسعار معقولة.
  - إنشاء لجان إدارية عالمية دولية متخصصة وذات قدرات طبية وخبرات فنية عالية لمراجعة أسعار الأدوية ولقاحات كوفيد 19.
  - الاستفادة من آلية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ومحاولة تطوير الأدوية واللقاحات في مجال كورونا كوفيد 19 .
  - التأكد من الاستخدام الفعال غير التجاري للتراخيص الإجبارية، بالتغلب على العقبات المتعلقة بحماية براءات الاختراع.

## المراجع:

### المراجع العربية:

#### الكتب:

- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، 2004.

- الخليلي إبراهيم، مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

#### الرسائل الجامعية:

- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

- ديما علي محمود محافظة، أثر اتفاقيات التجارة الحرة على الصناعات الدوائية والغذائية في الاقتصاد الأردني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص: اقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.

#### المجلات:

- بن يحيى سعدي، "دور التراخيص الإجبارية في مواجهة الأوبئة "الكورونا نموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2020، ص 166-167.

- حواس فتيحة، "التراخيص الإجبارية في مجال الصناعات الدوائية" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 239 – 256.

- شكريين محمد، بوجطو حكيم، "البلدان النامية في مواجهة الأزمات الصحية في ظل اتفاقية تريبس –حالة جائحة كوفيد 19"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 04، جامعة المدية، الجزائر، 2021، ص 101-118.

- عدلي محمد عبد الكريم، "إشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق البراءة الدوائية ومقتضيات تجسيد حق الإنسان في الصحة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 29-57.

- قراش شريفة، "أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية"، مجلة دراسات

- وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، السنة الحادية عشر، جامعة لونيسبي علي، البليدة، 2019، ص ص 668-677.
- موفق نور الدين، خالف عقيلة، "حماية براءات الاختراع البيولوجية ونقل التكنولوجيا" براءات الاختراع الخاصة بلقاحات الفيروسات نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة بجاية، 2020، ص ص 365-388.
- نقادي حفيظ، "الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع"، مجلة الحقيقة، العدد 08، ماي، 2006، ص ص 80-102.
- همال علي، شيخه ليلى، "انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية -حالة المغرب"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص ص 24-47.

### الوثائق:

- حسام الدين الصغير، "الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2005.
- جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، استراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، ماي 2008.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، منشورات المنظمة، 2012.
- تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سياسة الملكية الفكرية المفتوحة للجامعات ومؤسسات البحث العامة، سنة 2011.

### القوانين:

- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر. عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.
- أمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. عدد 44،

الصادر في 23 جويلية 2003.

### المواقع:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "براءات الاختراع من أجل الإنسانية: تحسين الحياة في مختلف أرجاء المعمورة، متوفر على موقع [www.http.wipo.int/wipo-](http://www.wipo.int/wipo-magazine/ar/2017/02/article) magazine/ar/2017/02/article، أبريل 2017 اطلع عليه في 21-06-2022.

- بيان عام بشأن التعاون من أجل تطوير لقاح لكوفيد-19، متوفر على موقع: <https://www.who.int/ar/news/item/20-08-1441-public-statement-for-collaboration-on-covid-19-vaccine-development>

اطلع عليه يوم 21-06-2022.

- <https://www.project-syndicate.org/commentary/covid19-drugs-and-vaccine-demand-patent-reform-by-joseph-e-stiglitz-et-al-2020-04>

- اطلع عليه يوم 20-06-2022

### المراجع الأجنبية:

- Elizabeth Berthet, Matthieu Dhenne, Lionel Vial, **COVID-19: Comment mettre oeuvre la licence d'office**, Editions de Boufflers, 2020.